قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ (الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٤م) .

اتفـــاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فنلندا

لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية فنلنـدا وحـكومة جمهـورية مصر العربيـة المشار إليهما فيما بعد بـــ « الطرفان المتعاقدان » .

إدراكًا منهمـا للحاجـة إلى حمـاية استثمـارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر على أساس غير تمييزى ،

ورغبة فى تعزيز التعاون الاقتصادى بينهما وخاصة فيما يتعلق باستثمارات مواطنى وشركات أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وإدراكًا أن الاتفاق على المعاملة الممنوحة لتلك الاستثمارات سوف تعمل على تنشيط تدفق رأس المال الخاص والتنمية الاقتصادية لكلا الطرفين المتعاقدين ،

واتفاقًا على أن إطاراً مستقراً للاستثمار سوف يساهم فى تعظيم الاستخدام الفعال للموارد الاقتصادية وتحسين مستويات المعيشة ،

وإدراكًا أن تنمية الروابط الاقتصادية والتجارية من الممكن أن تشجع على احترام حقوق العمل المكفولة دوليًا ،

واتفاقًا على أن هذه الأهداف يمكن أن تتحقق بدون الإخلال بالتدابير الصحية والأمان والإجراءات البيئية المطبقة بشكل عام ،

وعزما منهما على إبرام اتفاق لتشجيع وحماية الاستثمارات ،

قد اتفقتا على مايلى :

المـــادة (١)

التعريفـات

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يعنى مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول المقامة أو المملوكة بواسطة مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقًا لقوانين ولوائح الطرف الأخير وتشمل بصفة خاصة وليس على سبيل الحصر :

(أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية مثل الرهونات وامتيازات وضمانات الدين والإيجارات وحق الانتفاع والحقوق المماثلة .

(ب) الأسهم والحصص والسندات طويلة الأجل المملوكة لشركة أو أى أشكال أخرى من المساهمة فى شركة .

(جـ) مطالبات بأموال أو حقوق فى أعمال ذات قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية وأيضا العمليات الفنية وحق المعرفة والشهرة و

(هـ) الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو قرار إدارى أو فى إطار عقد من قبل السلطة المختصة والتى تشمل الامتيازات الخاصة بالبحث أو التنمية أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية .

الاستثمارات المقامة فى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بموجب أى كيان قانونى لذلك الطرف المتعاقد ولكنها مملوكة فعليًا أو مدارة - بشكل مباشر أو غير مباشر - بواسطة مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر سوف تعتبر كاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الأخيرة وذلك فى حالة أن تكون مقامة وفقا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الأول .

لا يؤثر أى تغيير فى شكل الأصول المستثمرة أو المعاد استثمارها على خاصيتها كاستثمارات .

٢ - يعنى المصطلح «عائدات» الأموال الناتجة عن الاستثمارات وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الأرباح ، حصص الأسهم ، الفوائد ، الرسوم ، عوائد رأس المال أو أى مدفوعات عينية متعلقة باستثمار .

تتمتع العائدات المعاد استثمارها بنفس معاملة الاستثمار الأصيل .

٣ - يعنى المصطلح «مستثمر» لأى من الطرفين المتعاقدين ، الأشخاص التاليين الذين يستثمرون فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الأخير وأحكام هذا الاتفاق :

(أ) أى شخص طبيعى يحمل جنسية أى من الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينه أو

(ب) أى كيان قانونى مثل الشركة ، المؤسسة ، الشراكة ، اتحاد الأعمال ، المنشأة أو المنظمة والتى تأسست أو تشكلت وفقا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد ويكون مركزها مسجلاً تحت سيادة ذلك الطرف المتعاقد وبصرف النظر عما إذا كانت أرباحها أو التزاماتها محددة أم لا .

٤ - يعنى المصطلح «إقليم» الأراضى والمياه الداخلية ، المياه الإقليمية للطرف المتعاقد والمجال الجوى لهم وأيضا المناطق البحرية بخلاف المياه الإقليمية وتشمل قاع البحر والتربة تحته والذى يمارس عليها هذا الطرف المتعاقد حقوقه السيادية وسلطاته القضائية وفقا لقوانينه المعمول بها والقانون الدولى ، وذلك بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يقوم كل طرف متعاقد فى إقليمه بتشجيع استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وقبول تلك الاستثمارات وفقا لقوانينه ولوائحه .

٢ - يمنح كل طرف متعاقد فى إقليمه استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وعائداتها معاملة عادلة ومتساوية والحماية الكاملة والمستمرة والأمن .

٣ - لا يقوم أى طرف متعاقد فى إقليمه بأية إجراءات غير مبررة أو تمييزية تضر بتملك ، والتوسع فى ، وتشغيل ، وإدارة وصيانة ، واستخدام ، والبيع أو التصرف فى استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٣)

معاملة الاستثمارات

١ - يمنح كلا الطرفين المتعاقدين مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمستثمريه واستثماراتهم فيما يتعلق بتملك، والتوسع فى ، وتشغيل ، وإدارة ، وصيانة ، واستخدام ، والبيع أو تصرف آخر فى الاستثمارات .

٢ - يمنح كلا الطرفين المتعاقدين مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمستثمرى الدولة الأكثر رعاية واستثماراتهم فيما يتعلق بإقامة وتملك ، وتوسع ، وتشغيل ، وإدارة ، وصيانة ، واستخدام ، وبيع أو تصرف آخر فى الاستثمارات .

٣ - يمنح كلا الطرفين المتعاقدين مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم المعاملات الأكثر رعاية وذلك بموجب الفقرة (١) والفقرة (٢) من هذه المادة أيهما أكثر أفضلية بالنسبة للمستثمرين أو للاستثمارات .

٤ - لا يقوم أى طرف متعاقد فى إقليمه بفرض إجراءات إجبارية على استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بشراء المواد ووسائل الإنتاج والتشغيل والنقل وتسويق منتجاتها أو أية إجراءات مماثلة لها آثار غير مبررة أو تمييزية .

المادة (٤)

الاستثناءات

لن تفسر أحكام هذا الاتفاق على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم لمستثمرى واستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أى ميزة أو تفضيل أو معاملة قائمة أو مستقبلية بمقتضى دخوله فى :

(أ) منطقة تجارة حرة ، أو اتحاد جمركى ، أو سوق مشتركة ، أو اتحاد اقتصادى أو نقدى ، أو أى اتفاق تكامل اقتصادى إقليمى مماثل وبما فيها الاتفاقات الإقليمية لسوق العمل والتى يكون أو يصبح أحد الطرفين المتعاقدين طرفًا فيها ، أو

(ب) اتفاق تجنب الازدواج الضريبى أو أى اتفاق دولى آخر متعلق كليًا أو رئيسيًا بالضرائب ، أو

(جـ) اتفاق متعدد الأطراف متعلق كليًا أو فى الغالب بالاستثمارات .

المادة (٥)

نزع الملكية

١ - لا تخضع الاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لنزع الملكية أو التأميم أو أية إجراءات أخرى - مباشرة أو غير مباشرة - مماثلة لنزع الملكية أو التأميم (المشار إليها " نزع الملكية ") إلا للمنفعة العامة وعلى أساس غير تمييزى وبموجب قانون ومقابل تعويض عاجل ومناسب وفعال .

٢ - تحسب قيمة التعويض على أساس قيمة الاستثمار المصادر ، فى الوقت السابق مباشرة لنزع الملكية أو الإعلان عنها ، أيهما أسبق وتحدد القيمة وفقًا للأسس العامة المقبولة للتقييم مع الأخذ فى الاعتبار رأس المال المستثمر والقيمة البديلة والتقدير والعائدات الجارية والتدفقات المخططة المستقبلية للعائدات والاسم التجارى وأى عوامل أخرى ذات صلة .

٣ - يدفع التعويض كاملاً وبدون قيد أو تأخير ، ويشمل التعويض الفائدة على أساس السعر التجارى السائد فى السوق لعملة السداد عن الفترة من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع الفعلى .

٤ - يقر الطرفان المتعاقدان ، حالة قيام أحدهما بمصادرة أصول إحدى الشركات أو جزء منها ، والتى أسست بموجب القانون السارى فى إقليمه ، ويمتلك فيها مستثمرو الطرف الآخر حصصا أو حالة نزع الملكية لمشروع مشترك أسس فى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ، بأن يضمن الطرف المتعاقد المضيف أن مواد اتفاق المشاركة وأى مستندات ممكنة أخرى متعلقة بالشركات أو المشروعات المشتركة القائمة فى وقت نزع الملكية مقبولة بالكامل .

٥ - يكون للمستثمر الذى صودرت استثماراته الحق فى إجراء المراجعة العاجلة فيما يخص قضيته أو تقدير استثماراته طبقًا لأحكام هذه المادة بواسطة السلطات القضائية أو المختصة لذلك الطرف المتعاقد .

المادة (٦)

التعويض عن الضرر

١ - فى حالة تعرض استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأضرار ناجمة عن حرب أو صراع مسلح أو حالة طوارئ محلية أو ثورة أو عصيان مسلح أو شغب فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد الأخير يمنح هذه الاستثمارات ، فيما يتعلق برد الملكية أو التأمين ضد الخسائر أو التعويض أو أى تسوية أخرى ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها ذلك الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمرى الدولة الأكثر رعاية أيهما أكثر أفضلية لذلك المستثمر .

٢ - دون الإخلال بالفقرة (١)من هذه المادة يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين تعويضًا عاجلاً ومناسبًا فى حالة تعرضهم فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأضرار ناتجة عن :

(أ) مصادرة استثماراتهم أو جزء منها بواسطة القوات المسلحة للطرف الأخير أو السلطات أو

(ب) تدمير استثماراتهم أو جزء منها بواسطة القوات المسلحة للطرف الأخير أو السلطات والذى لم تكن هناك ضرورة لحدوثه .

يقوم الطرف المتعاقد الأخير بإعادة الوضع على ما كان عليه أو بدفع تعويض عاجل مناسب وفعال ، وفيما يتعلق بأى تعويض فإنه يتم سداده بالكامل وبدون تأخير ويشمل الفائدة بالسعر التجارى السائد فى السوق لعملة السداد من تاريخ المصادرة أو التدمير حتى تاريخ السداد الفعلى .

٣ - يكون للمستثمرين الذين تعرضت استثماراتهم لأضرار وفقًا لهذه المادة الحق فى المراجعة العاجلة بواسطة السلطات القضائية أو المختصة لذلك الطرف المتعاقد فيما يخص قضيته وتقدير استثماراته طبقًا للأحكام الواردة فى هذه المادة .

المادة (٧)

حرية التحويل

١ - يضمن كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر حرية التحويل ، من وإلى إقليمه لاستثماراته والمدفوعات المرتبطة بها ، وتشمل هذه المدفوعات على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) المبالغ الأصلية والإضافية لصيانة وتطوير وزيادة الاستثمار .

(ب) عائدات الاستثمار .

(جـ) المتحصلات من البيع الكلى أو الجزئى أو التصرف فى الاستثمار وتشمل بيع الأسهم .

(د) المبالغ اللازمة لدفع التكاليف الناشئة عن عملية الاستثمار مثل أقساط القروض ودفع الإتاوات ومصاريف الإدارة والتراخيص أو أى مصاريف أخرى مماثلة .

(هـ) التعويض القابل للدفع طبقًا للمادتين (٥) ، (٦) .

(و) المدفوعات الناشئة عن تسوية النزاع .

(ز) الأموال المكتسبة وأية مكافآت أخرى للأشخاص الأجانب العاملين بالاستثمار .

٢ - يضمن الطرفان المتعاقدان أن التحويلات الواردة بالفقرة (١) من هذه المادة تتم فوراً بدون أى قيد بعملة حرة قابلة للتحويل وبسعر الصرف السائد فى السوق فى تاريخ التحويل للعملة التى يتم التحويل بها .

٣ - فى حالة عدم وجود سوق لسعر الصرف يستخدم أحدث سعر صرف لتحويل النقود فى إطار حقوق السحب الخاصة .

٤ - فى حالة تأخر التحويل من قبل الطرف المتعاقد المضيف ، فإن التحويل سوف يشمل فائدة يتحملها الطرف المتعاقد المضيف بالسعر التجارى السائد فى السوق للعملة المستخدمة وذلك من تاريخ طلب التحويل حتى تاريخ التحويل الفعلى .

المادة (٨)

الحلول

فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعتمد بأداء أية مدفوعات كنتيجة لتعويض أو ضمان أو عقد تأمين متعلق باستثمار أحد مستثمريه فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يقر بالتنازل عن أى حق أو مطالبة لذلك المستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد وأن يمارس ذلك الطرف أو وكيله هذه الحقوق - بموجب مبدأ الحلول كمستثمر أصيل .

المادة (٩)

المنازعات بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين

والطرف المتعاقد الآخر

١ - يتم تسوية أى نزاع خاص بالاستثمار ينشأ ، بشكل مباشر ، بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الودية .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ حدوثه كتابة فإنه يمكن عرض موضوع النزاع - بناء على اختيار المستثمر - على :

(أ) المحاكم المختصة للطرف المتعاقد المقام فى إقليمه الاستثمار ، أو

(ب) التحكيم من خلال المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) والمنشأ بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى الموقعة فى واشنطن فى ١٨ مارس ١٩٦٥ (المشار إليه فيما بعد بـ "المركز") إذا كان المركز متاحًا ، أو

(جـ) التحكيم من خلال الخدمة الإضافية للمركز وذلك فى حالة ما إذا كان واحداً فقط من الأطراف المتعاقدة موقعًا على الاتفاقية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، أو .

(د) محكمة تحكيم خاصة - ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك - وفقًا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) .

٣ - يمكن للمستثمر الذى قام بعرض موضوع النزاع على السلطات القضائية المحلية - وقبل صدور حكم نهائى من قبلها - اللجوء إلى أحد محاكم التحكيم المشار إليها فى الفقرة (٢) من (ب) إلى (د) من هذه المادة إذا أعلن عدم السير فى إجراءات الدعوى محليًا وقام بسحبها .

٤ - لا يثير أى من الطرفين المتعاقدين والذى يكون طرفًا فى النزاع اعتراضًا فى أى مرحلة من إجراءات التحكيم أو التنفيذ لحكم صادر اعتماداً على أن المستثمر طرف النزاع المعارض قد تلقى تعويضًا يغطى جزءاً أو كل خسائره بموجب التأمين .

٥ - يكون الحكم نهائيًا وملزمًا لطرفى النزاع وينفذ وفقًا للقانون الداخلى .

المادة (١٠)

المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - يتم تسوية أى نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق - قدر الإمكان - من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب المفاوضات من أحد الطرفين المتعاقدين فإنه بناء على طلب أى منهما يحال النزاع إلى محكمة التحكيم .

٣ - تشكل محكمة التحكيم لكل قضية على حدة ، على النحو التالى :

يقوم كل طرف متعاقد خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم ، بتعيين أحد أعضاء المحكمة . عندئذ يختار هذان العضوان عضواً ثالثاً من دولة ثالثة ، والذى يوافق عليه الطرفان المتعاقدان ، ليعين رئيساً للمحكمة ويتم تعيينه خلال أربعة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

٤ - إذا لم تتم التعيينات اللازمة فى خلال المدد المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لأى طرف متعاقد ، حالة عدم وجود أى اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول دون قيامه بهذه المهمة فيمكن دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالى له فى الدرجة لإجراء التعيينات اللازمة على ألا يكون من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو يكون هناك ما يحول دون قيامه بهذه المهمة .

٥ - تصدر محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة لكل من الطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف العضو المعين من قبله وكذا تكاليف تمثيله أمام المحكمة .

ويتحمل كلا الطرفين المتعاقدين نفقات الرئيس وأى نفقات أخرى بالتساوى ، وقد تصدر المحكمة قراراً مختلفًا خاصًا بتقسيم التكاليف . وفى كافة الأمور الأخرى تحدد المحكمة قواعد إجراءاتها .

٦ - يفصل فى الموضوعات الخاصة بالنزاع والمشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة وفقًا لأحكام هذا الاتفاق ومبادىء القانون الدولى المعترف بها بشكل عام .

المادة (١١)

التصاريح

١ - يعامل كل طرف متعاقد - وفقًا لقوانينه ولوائحه - الطلبات الخاصة بالاستثمارات بطريقة مناسبة ويكفل سرعة منح التصاريح اللازمة فى إقليمه المتعلقة باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يمنح كل طرف متعاقد - وفقًا لقوانينه ولوائحه - تصاريح الدخول والإقامة المؤقتة ويقدم أى مستندات ضرورية للأشخاص الطبيعيين العاملين من الخارج مثل التنفيذيين ، المديرين ، المتخصصين أو العاملين الفنيين فى استثمار مستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، الذين يكونون أساسيين للمشروع طالما أن هؤلاء الأشخاص مستمرون فى تغطية متطلبات حكم هذه الفقرة ، ويمنح أيضًا الإقامة والدخول المؤقت لأسرهم (الزوج / الزوجة والأطفال القصر) لنفس الفترة الممنوحة لهم .

المادة (١٢)

تطبيق قواعد اخرى

١ - إذا تضمنت أحكام القانون الداخلى لأى من الطرفين المتعاقدين أو التزامات دولية حالية أو تنشأ مستقبلا بين الأطراف المتعاقدة إلى جانب هذا الاتفاق تنظيمًا عامًا أو خاصًا ، تمنح الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضلية عن تلك التى ينص عليها هذا الاتفاق فإن هذه الأحكام تسود على هذا الاتفاق فى حدود ما تتضمنه من أفضلية .

٢ - يراعى كلا الطرفين المتعاقدين أى التزام آخر قد يكون عليه إزاء استثمار معين لأحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١٣)

تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على كافة الاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، ولكنه لا يطبق على أى نزاع أثير خاص باستثمار أو مطالبة تم تسويتها قبل ذلك .

المادة (١٤)

استثناءات عامة

١ - لا يوجد فى هذا الاتفاق ما يمنع أحد الطرفين المتعاقدين من اتخاذ أى إجراء ضرورى لحماية مصالحه الأمنية الأساسية فى وقت حرب أو نزاع مسلح أو ظروف طارئة أخرى فى العلاقات الدولية .

٢ - لا يوجد فى هذا الاتفاق ما يمنع أحد الطرفين المتعاقدين من اتخاذ أى إجراء ضرورى للحفاظ على النظام العام وذلك بشرط أن لا تطبق هذه الإجراءات بطريقة تعسفية أو غير مبررة أو لعدم إعلانه عن قيود على الاستثمار .

٣ - لا تطبق نصوص هذه المادة على المادة (٥) والمادة (٦) أو الفقرة (١-هـ) من المادة (٧) من هذا الاتفاق .

المادة (١٥)

الشفافية

١ - يقوم كل طرف متعاقد فوراً بنشر أو الإتاحة بشكل علنى لقوانينه ولوائحه وإجراءاته ونظمه الإدارية وأحكامه القضائية ذات التطبيق العام ، وأيضًا الاتفاقيات الدولية التى قد تؤثر على استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الأول .

٢ - لا يوجد فى هذا الاتفاق ما يقتضى أحد الطرفين المتعاقدين أن يمد أو يسمح بالحصول على أى معلومات سرية أو خاصة بما فى ذلك المعلومات المتعلقة بمستثمرين أو استثمارات معينة قد يؤدى كشفها إلى إعاقة تنفيذ القانون أو يتعارض مع قانون حماية السرية أو يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمستثمرين بعينهم .

المادة (١٦)

المشاورات

يعقد الطرفان المتعاقدان ، بناء على طلب أى منهما ، مشاورات بغرض مراجعة تنفيذ هذا الاتفاق ودراسة أى موضوع قد يثار من هذا الاتفاق ، تعقد هذه المشاورات بين السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين فى مكان وموعد يتفق عليه من خلال قنوات مناسبة .

المادة (١٧)

النفاذ والسريان والإنهاء

١ - يخطر الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويدخل الاتفاق حيز النفاذ فى اليوم الثلاثين من تاريخ استلام الإخطار الأخير .

٢ - يحل هذا الاتفاق - عند دخوله حيز النفاذ - محل الاتفاق الخاص بالحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بين حكومة جمهورية فنلندا وحكومة جمهورية مصر العربية فى هلسنكى فى ٥ مايو ١٩٨٠

٣ - يسرى هذا الاتفاق لمدة عشرين (٢٠) سنة ويستمر العمل به بعد ذلك لمدد مماثلة ما لم يقم أى من الطرفين المتعاقدين قبل اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ إنهائه بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء العمل به .

٤ - فيما يتعلق بالاستشارات المقامة قبل تاريخ إنهاء هذا الاتفاق تظل أحكام المواد من ١ إلى ١٦ سارية لمدة عشرين (٢٠) سنة أخرى من تاريخ إنهائه .

وإشهاداً على ما تقدم قام المفوضون بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٤ من أصلين باللغات الفنلندية والعربية والإنجليزية لكل منهما نفس الحجية وفى حالة الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

فايزة ابو النجا

عن حكومة جمهورية فنلندا

(إمضـــــاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ ، بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٥/٢/٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢

وزير الخارجية

أحمد ابو الغيط